

الاعتماد على القرائن في الشريعة الإسلامية: القضاء والفقهاء وأصوله

عبد الله المودن *

تمت مناقشة الرسالة التي تقدم بها الباحث "عبد الله المودن" في شهر صفر ١٤١٨هـ،
شهر يونيو ١٩٩٧، وكانت لجنة المناقشة التي أجازت الباحث بتقدير حسن جداً
مكونة من السادة الأساتذة:

- الدكتور أحمد الريسوني: مشرفاً
- الدكتور التهامي الراحي الهاشمي: مقررًا
- الدكتور أحمد أبو زيد: عضواً

التقرير

تطمح هذه الدراسة إلى رسم بعض معالم المنهجية الأصولية في استنباط الأحكام
الشرعية من نصوص الكتاب والسنة النبوية من جهة، وإلى الكشف عن بعض معالم
عملية الإثبات القضائي الشرعي في الفصل بين الخصوم وتنفيذ الأحكام من جهة أخرى.
تحدد هذه المعالم فيما يعتمد عليه في كل منهما من قرائن مصاحبة للنص الشرعي
المراد تفسيره تفسيراً فقهياً محموداً، وأخرى تكون مصاحبة للواقعة المجهولة المراد إثباتها.
وتمثل القرائن في كلا المجالين وسيلة ضرورية لتحقيق فهمين ضروريين في كل عملية
تتوخى تطبيق الشريعة الإسلامية، هما: فهم النص الشرعي واستخراج دلالاته المتضمنة
لإرادة الله تعالى (الأحكام الشرعية)، وفهم الواقع وعلم حقيقة ما وقع ويقع. يقول ابن
القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم.
أحدهما فهم الواقع وفقهه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات
حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي

* دكتوراه (السلك الثالث) في الشريعة وأصول الدين، ١٩٩٧، جامعة محمد الخامس، المغرب.

حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر^١. ولئن كان علماء الفقه وأصوله والقضاء قد خلفوا مصنفات ذات قيمة علمية عالية كانت ومازالت مفخرة المكتبة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وتميزت دراساتهم بعدة مميزات أبرزها عنايتهم الفائقة بالقضايا المرتبطة بعملية استنباط الأحكام الشرعية وتنفيذها، وتفصيلهم القول فيها، والتزامهم فيها المنطق الشرعي والمنهج العلمي، فإن معالجتهم لموضوع القرائن في علاقتها بكلتا العمليتين لم تحظ بالعناية نفسها بالرغم من ورود لفظ القرينة بالإفراد والجمع وفي سياقات متعددة ومتباينة واعتمادهم العملي الواضح عليها في مصنفاتهم.

من هنا كانت رحلتي مع موضوع القرائن في الشريعة الإسلامية: الفقه وأصوله والقضاء، أو لنقل: الاعتماد على القرائن في استنباط الأحكام وإثبات الوقائع. كانت رحلتي هذه نافذة أوقفتني على أهمية القرائن وعلى بعض الفراغ الملاحظ في الدراسات الفقهية والأصولية القديمة والحديثة حسبما رجعت إليه منها، ولست أنسى هذا البعض منها وما يرد فيه من إشارات مهمة إلى بعض الضوابط وغير ذلك.. ففي مجال استنباط الأحكام يقول العلامة الجويني مثلاً: "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على القطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا إن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية"^٢.

وفي مجال إثبات الوقائع يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً"^٣.

هذه الإشارات وغيرها عمقت إيماني بأهمية وضرورة معالجة هذا الموضوع، إلا أنني وجدت حينما مضيت باحثاً ودارساً أنه موضوع لا يخلو من مصاعب، في مقدمتها:

- قلة المصادر والمراجع التي عالجت هذا الموضوع، بل يلاحظ غياب أبواب ومباحث تستقل بذلك، وأقصد هنا ما رجعت إليه منها، وخاصة مؤلفات علماء أصول الفقه. لهذا تعددت وتنوعت مصادر البحث ومراجعته، فامتدت لذلك قراءتنا إلى مساحات معرفية مختلفة شملت كتب الفقه وأصوله والقضاء وعلوم القرآن الكريم وعلوم الحديث النبوي، والبلاغة والنحو والمنطق والدراسات اللغوية واللسانية الحديثة، لذلك لم أعتمد

١ إعلام الموقعين، ج ١، ص ٨٦.

٢ البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤١٤.

٣ الطرق الحكمية، ص ١٠٩.

في البحث على منهجية واحدة، بل سرت فيه على منهجية متنوعة في آلياتها، متكاملة في مضمونها وأهدافها. وقد اعتمدت في هذا المجال على آلية الوصف وأقصد بها تلك القراءة التي تتوقف على مكونات الخطاب وتفككها فلا تتجاوز حدود النص المقروء ومراد صاحبه مما مكنتني من الاستفادة من منهج تحليل المضمون واستثمار إيجابياته وقد دعمته بالجداول والرسوم والتشجيرات البيانية، وتلك سمة من سمات المنهج الإحصائي. كما اعتمدت أيضا على منهج المقارنة حينما يتعلق الأمر بمسألة فقهية أو أصولية مختلف فيها، أو حينما يتعلق الأمر باستعمال مصطلح معين بمعان متعددة في مجال واحد، أو حينما تستعمل ألفاظ متعددة بمعنى واحد.. فمكنتني هذه الآلية من الكشف عن المسوغات الشرعية والعلمية لذلك وعن أوجه الاتفاق أو الاختلاف المتعلقة بذلك، على أنه في هذا السياق أقوم بترجيح ما هو أقوى وأرجح وفق منطوق الشرع والمنهج العلمي بعد سبر الآراء وتقسيمها، وقد عملت في نهاية الدراسة فهرسا علميا لما يلي:

- الآيات القرآنية الكريمة.

- الأحاديث النبوية.

- المصادر والمراجع والمخطوطات والرسائل الجامعية والمجلات.

- الأبواب والمباحث الواردة في الدراسة.

بعد هذا العرض الموجز لأهمية موضوع البحث والسبل التي سلكتها في معالجة قضاياها أخلص إلى بيان بعض معالم رؤية الدراسة من خلال عرض بعض النتائج التي توصلت إليها، منها ما يلي:

١. أهمية الدراسة المصطلحية من الناحية الشرعية والعلمية، وقد تجلّى وعي وإدراك العلماء المسلمين عامة وعلماء أصول الفقه خاصة لأهمية ضبط المصطلحات فيما أولوه من عناية فائقة لها منذ تأسيس علم أصول الفقه مع الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في رسالته، لما تضمنته من مصطلحات وتعريفات اعتمدت في علوم أخرى كعلم الفقه والحديث والنحو وعلم الكلام وغيرها.. ثم تبلورت بعد ذلك اتجاهات متعددة في كيفية ضبط المصطلح، أعتمدها وأرقاها ما ألف من مؤلفات اختصت في ضبط الحدود التي يحتاج إليها، كمؤلف الباجي "الحدود" وغيره. فسارت الدراسة على نهجهم فأولت المصطلح عناية كبيرة سواء في مدخلها (مصطلحات: الاعتماد - الاستدلال - القرينة - الدليل - الأمانة - العلامة - الشريعة..) أو ما ورد في ثنايا التحليل (مصطلحات: التأويل - المجاز - الأمر - النهي - الاشتراك اللفظي -

- العموم - التخصيص - السياق - القضاء - البينة - الإثبات ..).
٢. تمثل القرائن إحدى الوسائل الإجرائية المهمة التي تتيح إمكانيات جمّة لتفسير النص الشرعي تفسيراً فقهياً محموداً ومن ثمّ تنشيط الحركة الفقهية فتكون قادرة على استيعاب كل ما يجد من القضايا الحياتية وجعلها تحافظ على الصبغة الربانية كما تتيح إمكانيات لإثبات الوقائع واستخراج المجهول منها والفصل بين الناس بالعدل.
٣. يختلف مفهوم القرينة تبعاً للمجال العلمي الذي تستعمل فيه والهدف من استعمالها، فهي تفيد حينما تستعمل في بيان قواعد ومناهج استنباط الأحكام وممارسة فقه النصوص الشرعية - كل ما يقارن ويصاحب اللفظ والنص ويبين معناها. يقول الباجي: "القرينة إنما هي ما يبين معنى اللفظ، وذلك يكون بما يوافق المعنى المفسر ويمثله ولا يكون بما يضاده ويخالفه".^٤ وقد وردت بهذا المعنى في أولى مصنفات علم أصول الفقه، يقول الإمام الشافعي: "وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره".^٥ بينما يفيد حين يستعمل لإثبات الوقائع استنباط أمر مجهول أو واقعة مجهولة من أمر مجهول أو واقعة معلومة وهي المقصودة في قول ابن فرحون "في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات".^٦
٤. تجليات الاعتماد على القرائن في الدرس الأصولي الفقهي كثيرة اخترت منها مبحث الدلالة عامة ومباحث: المجاز والعموم والتخصيص والاشتراك اللفظي وصيغتي الأمر والنهي خاصة، فتبينت لي وظائف القرائن في ضبط التأويلات المحمودة الممكنة للنص الشرعي والتغيرات الدلالية التي تتعرض لها الألفاظ والنصوص، لهذا قال علماء أصول الفقه مثلاً: "لا بد في المجاز من القرينة".^٧ وأنه "لا إلباس مع القرينة".^٨ فهي كما قال التلمساني تُخرج الألفاظ من دائرة المعاني الظنية ومن دائرة الإجمال،^٩ لهذا فمن أهملها غلط في نظره وغالط في مناظراته، كما قال ابن القيم.^{١٠}
٥. شمل الاعتماد على القرائن في الدرس الأصولي الفقهي المتعلق بمبحث الدلالة جميع أنواع القرائن: اللفظية (المتصلة والمنفصلة) وغير اللفظية. فاعتبر الأصوليون

٤ أحكام الفصول، ص ٢٠٠.

٥ الرسالة، ص ٦٢.

٦ تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ١١٧.

٧ كشف الأسرار، ج ٢، ص ٧٧.

٨ شرح البدخشي، ج ١، ص ٢٦٥.

٩ مفتاح الوصول، ص ٤٦.

١٠ بدائع الفوائد، ج ٤، ص ١١.

نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وحدةً متكاملةً يفسر بعضها بعضاً، وقد راعوا في ذلك اتساق النصوص والعلاقة بينها. كما اعتبروا القرائن غير اللفظية التي لا تدخل في بنية الكلام ضروريةً في كل تفسير محمود للنص الشرعي، وقد ذكرنا منها: دلالة محل الكلام، ودلالة الظروف المحيطة بالكلام، ودلالة من وصف المتكلم.. وهم في عنايتهم بجميع هذه الأصناف لم يكونوا هواة تفلسف، وإنما أملأها عليهم الواقع النصي للغة وأصول الاعتماد وقوانين العقل ومجاري العرف والعادة...

٦. اختلاف علماء أصول الفقه في الاعتماد على القرائن عامة، وعلى نوع معين منها خاصة كان له آثارٌ واضحةٌ في استنباطاتهم وفي مذاهب الفقهاء المتعلقة بكثير من المسائل الفقهية كالإشهاد على المراجعة وعلى كتابة الدين وحكم النكاح لمن كان مستطيعاً وحكم متعة الطلاق، والصلاة في المواطن المنهي عن الصلاة فيها كالمجزرة والمزيلة.. وعدة الحائض المطلقة وحلها للزواج وثبوت حق الإرث..

٧. أسهم الاعتماد العلمي الواضح على القرائن في الدرس الأصولي والفقهية في وضع الأسس الأولى والضرورية لنظرية السياق بمفهومه الواسع. يقول الرازي مثلاً: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى"١١، فأثبتنا لهم السبق الزمني والعلمي، بعدما قارنا جهودهم بما توصل إليه الباحثون المسلمون وغير المسلمين في العصر الحديث من قواعد ومناهج في تحليل الخطاب، أذكر منها مثلاً: مفهوم السياق والوضعية والمعينات القبلية والبعدية وغيرها التي وردت مضمرة في نصوص الإمام الشافعي والشاطبي وغيرهما، كما أسهم الاعتماد عليها أيضاً في وضع معالم نظرية التقريب والتغليب بوصف القرائن وسائل ودلائل تقربنا من اليقين وتخرج الأحكام من دائرة الظن، وباعتبارها مزايا تمكنا من ترجيح معنى (حكم) على معنى (حكم) آخر. كما أسهم ذلك أخيراً في وضع لبنات قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله. يقول السرخسي: "ويشترط ألا يترك طلب المراد به إما بالتأمل في الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد لأن كلام الحكيم لا يخلو من فائدة"١٢.

٨. إدراك علماء الفقه عامة والقضاء خاصة لأهمية الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي واعتبار بعضهم لها بينة من البيئات الشرعية، ووضعهم لضوابط تمنع إساءة الاعتماد عليها واشتراطهم لشروط في المعتمد عليها من فطنة وذكاء واستقامة وممارسة أحوال الناس.

٩. يجعل مفهوم القضاء ونوعية اختصاصات القاضي في الفقه الإسلامي للقرائن وظيفة كبيرة في إظهار الحق وتنفيذ الأحكام الشرعية والإلزام بها. فهي تفيد القطع تارة، والظن الذي يكون أقوى وأبلغ وأصدق من إقرار اللسان في بعض الحالات تارة أخرى كما انتهى إلى ذلك ابن القيم^{١٣}.

١٠. اتضح الاعتماد الجلي على القرائن في الإثبات القضائي بصنفيها: الشرعية التي مصدرها الشارع فلا تقبل العكس والإلغاء ويلتزم فيها القاضي الحياد، والقضائية التي هي من استنباط القاضي أو المدعي. فالأولى هي من صنف القرائن القطعية، والثانية هي من جنس القرائن البسيطة التي هي في حاجة إلى وسائل إثبات أخرى تؤيدها.

١١. نتيجة بحثنا لاختلاف علماء الفقه الإسلامي في حجية الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي وعرض أدلتهم من الكتاب والسنة النبوية وعمل الصحابة والمعقول والعرف، رجحت مذهب المؤيدين نظراً لقوة ما استدلووا به، ولأنه مذهب يحمل مرونة وحيوية وإمكانات كبيرة لإنصاف المظلوم ورفع الضرر عن الناس...

١٢. لاختلاف علماء الفقه الإسلامي في جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي أثر واضح في مذاهبهم الفقهية المتعلقة بإثبات شرعية تنفيذ الحدود والعقوبات في حالات جرائم الحدود: كالردة والقتل وشرب الخمر والزنا والسرقة.

١٣. تشدد أغلب العلماء في الاعتماد عليها في إثبات الوقائع الجنائية نظراً لخطورة ما يترتب على إثباتها من تنفيذ للعقوبات ومن ثم هلاك الأنفس وإلحاق الأضرار المعنوية والنفسية بها.

١٤. توسع المالكية في الاعتماد عليها ومخالفتهم للمذاهب الأخرى يرجع إلى ما يلاحظ عن مذهب الإمام مالك والمالكية عموماً من توسع في الأصول والقواعد.

خلصت أخيراً إلى إثبات أهمية وضرورة الاعتماد على القرائن في كلا المجالين: استنباط الأحكام من النصوص وإثبات الوقائع المجهولة، وإلى إثبات إدراك العلماء المسلمين (علماء الفقه والقضاء وأصول الفقه) لهذه الأهمية مما يستدعي استثمار نتائج دراساتهم خاصة وأن جهودهم تكاد تغيب وتغفل في كل دراسة تدعي لنفسها الحداثة. فنظرية السياق مثلاً ينسب تأسيسها للدراسات الحديثة المهتمة بمناهج تحليل الخطاب وهذا غير صحيح، والشيء نفسه يقال حينما يتعلق الأمر بإثبات القرائن في الدراسات القضائية الحديثة للباحثين في العالم الإسلامي عامة والعالم العربي خاصة،

فأغلبهم يثبت شرعيتها وضوابط الاعتماد عليها.. بناء على ما هو وراى في المنظومات التشريعية الوضعية الغربية والدراسات القانونية المتعلقة بما فى فرنسا والمجلتأ وغيرهما. فتغفل الدراسات الفقهية والقضائية لعلماء المسلمين المتعلقة بالموضوع..
أما أقسام البحث فهي تتكون من مدخل وباين وخاتمة.

المدخل: بينت فيه مفهوم المصطلح وأهمية ضبط المصطلح من الناحية الشرعية والعلمية والأصول الفقهية، كما تحدثت فيه عن بعض طرائق علماء أصول الفقه فى بيان حدود ومعاني المصطلحات، ثم تلا ذلك بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لبعض المصطلحات المركزية الواردة فى البحث كمصطلحات: الاعتماد والقرائن، وقارنت معناها بمعنى مصطلحات تستعمل بدلاً منها. وأقصد هنا مصطلح الاعتماد مع مصطلح الاستدلال، ومصطلح القرينة مع مصطلح الدليل، والأمانة والعلامة والحجة والبرهان، وختمته ببيان معنى الشريعة وعلاقة علوم الفقه والقضاء وأصول الفقه بها.
وأما الباب الأول: فقد تناولت فيه بالبحث بعض تحليلات الاعتماد على القرائن فى الدرس الأصولي عامة، وفى تفسير النصوص الشرعية خاصة، فشمى الفصول التالية:

الفصل الأول: استخرجت فيه بعض خصائص الاعتماد على القرائن عند الأصوليين، وبينت فيه وظائف الاعتماد عليها فى توجيه دلالة اللفظ والنص ورفع الاحتمال والإجمال. وفى ختامه استخرجت أصناف القرائن: اللفظية (المتصلة وغير المتصلة) وغير اللفظية، الداخلية والخارجية. فعرفت كل نوع واستخرجت خصائصه ومثلت له بأثلة من التفسير الفقهي للنصوص الشرعية، كما ذكرت فى خاتمه أيضاً حجية الاعتماد على القرائن عند الأصوليين وركزت على مواقفهم من القرينة المجازية.

الفصل الثانى: يرسم بعض أوجه الاعتماد على القرائن فى تفسير النص الشرعي كما وردت فى مباحث: المجاز والعموم والتخصيص والاشتراط اللفظي وصيغتي الأمر والنهي. كما بينت فيه الآثار الفقهية للاعتماد عليها ولاختلاف العلماء فى الاعتماد على البعض منها.
الفصل الثالث: يختص ببيان أثر الاعتماد على القرائن فى تأسيس نظرية السياق، ونظرية التقريب والتغليب وقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، فتعرضت لكل نظرية من النظريتين والقاعدة الفقهية وبينت وجه علاقتها بالقرائن.

أما الباب الثانى: فقد تناولت فيه البحث الكشفي عن تحليلات الاعتماد على القرائن فى الإثبات القضائي وشمى الفصول التالية:

الفصل الأول: تكلمت فيه عن مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً (عند أئمة المذاهب

الفقهية) وعن اختصاصات القاضي في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالاعتماد على القرائن. ثم تلا ذلك بيان مفهوم الإثبات والبيئة ومدى إمكانية اعتبار القرائن وسيلة إثبات وبيئة شرعية. فعرضت مذاهب الفقهاء وأدلتهم ورجحت ما هو مؤيد بأدلة قوية. وفي ختام الفصل بينت أنواع القرائن في الإثبات القضائي الإسلامي واستخرجت مميزات كل نوع منها: الشرعية والقضائية والقطعية والبسيطة. كما استخرجت معايير التصنيف المعتمدة في ذلك والقوة الاستدلالية لكل نوع من حيث قبوله للإلغاء والعكس أو عدم قبوله لذلك، ومن حيث وظيفة القاضي في استنباطها، كما قمت بمقارنة هذه الأنواع بما أورده علماء القانون الوضعي من أنواع وأصناف ومعايير.

الفصل الثاني: خصصته لبيان حجية الاعتماد على القرائن في الإثبات القضائي فقامت فيه بعرض مذاهب المؤيدين والممانعين وبيان أدلتهم.. كما بينت فيه موقع القرائن في كتاب الله تعالى (سورة البقرة - آل عمران - يوسف - الكهف - الرحمن) وفي السنة النبوية (أحاديث القسامة واللقطة والقيافة وغيرها) وعمل الصحابة كعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ومذاهب الأئمة الفقهاء.. وعلاقتها بمصالح الناس التي سعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها.

الفصل الثالث: بينت فيه أثر الاختلاف في حجية الاعتماد على القرائن الإنباتية في مذاهب الفقهاء (الفقه المدني والجنائي) وما غلب على مذاهبهم من إثبات موسع تعتبر فيها القرائن وسيلة إثبات شرعية، أو إثبات مقيد تلغى فيه القرائن أو يقيد الاعتماد عليها بتأييدها ببيانات أخرى كاليمين. وفي ختام الفصل أبرزت الأثر الإيجابي للاعتماد عليها في حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال..

أما الخاتمة: فقد ضمت النتائج العامة التي توصلت إليها في هذه الدراسة. وعسى أن تكون هذه المحاولة إسهاماً موفقاً في تحقيق جزء يسير من هذا الطموح الذي يتحدد في: - لفت إنتباه المهتمين بالدراسات الفقهية والأصولية والقضائية والدراسات المتعلقة بعلم الدلالة ومناهج تحليل الخطاب إلى أن تراثنا غني بالنظريات والمناهج الجديرة بالاهتمام والاستثمار، بل إنه يحتوي على إمكانيات جمة لحل بعض إشكالات تطبيق الشريعة الإسلامية.

- بيان وإثبات إدراك العلماء المسلمين لأهمية القرائن في فقه النصوص الشرعية وفي إثبات الوقائع المجهولة فيتحقق التفسير الفقهي المحمود للنص الشرعي والفصل العادل بين الخصوم كما أراد الله تعالى في كثير من آياته كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).